وعندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى بحجر النتنة بان ارعف انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان يتيسر والا يجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يجراء لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخح الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا برجله ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول اعفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط والتغوط في الماء سواء كان راكدا وجاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او ثمرة او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت

ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند اراقة ما لا يحل الا بعد اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا لشهوة بلا فتور الفعل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج لشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما هو حكمه كالفرج الخارج او القلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط ليس بشرط حتى لو ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قولهما في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ايلاج ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اي المذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)